[164] مختلفات [العادة س ص] فلتترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام مخيرة في ذلك. وإن لم تكن مبتدأة، وكانت لها عادة فلها أربعة أحوال: أحدها: [ص ك أن] تكون لها عادة بلا تمييز (57) فلتعمل عليها. والثاني: لها عادة وتمييز فلتعمل على العادة. والثالث: اختلفت عادتها ولها تمييز فلتعمل على التمييز. والرابع: (58) اختلفت عادتها ولا تمييز لها فلتترك الصلاة في كل شهر سبعة أيام حسب ما قدمناه. والمستحاضة لها ثلاثة أحوال: أولها: أن ترى الدم القليل، وحده أن لا يظهر على القطنة فعليها تجديد الوضوء (59) لكل صلاة وتغيير القطن (60) والخرقة. والثاني: (61) أن ترى الدم أكثر من ذلك وهو أن يظهر على القطنة ولا يسيل فعليها غسل واحد لصلاة الغداة، وتجديد الوضوء (62) لباقي الصلوات (63)، مع تغيير القطن والخرقة. والثالث: (64) أن ترى الدم أكثر من ذلك، وهو أن يظهر على القطنة ويسيل فعليها ثلاثة أغسال. 1 - غسل لصلاة الظهر والعصر تجمع بينهما. 2 - وغسل لصلاة المغرب (65) والعشاء الآخرة تجمع بينهما. 3 - وغسل لصلاة [الليل وص س] الغداة [تجمع بينهما (66)]. وكيفية غسلها مثل غسل الحايض سواء، ولا يحرم عليها شئ مما

_____

57 - (ص) في جميع المواضع: تميز. 58 - حرف العطف في الثالث والرابع، سقطت من (ك). 59 - (ص): الوضو! 60 - (ك): القطنة. 61 - (ك): بلا (واو). 62 - (ص): الوضو! 63 - (ص): الصلواة! 64 - (ك): بلا (واو). 65 - (س): وغسل للمغرب. 66 - هذه الجملة جائت في حاشية (س) خ ل.

_____